



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 003 00 060000014720242		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 26-291 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة.....

4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية...
مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة، ناطق رسمي لرئاسة الجمهورية.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1448 الموافق 23 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قضاة.....
مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين والي ولاية بومرداس.....
مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 ربيع الأول عام 1448 الموافق 9 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان إنهاء مهام مديريين للتربية في بعض الولايات.....
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1448 الموافق 9 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين مديريين للتربية في ولايتين.....

5

5

5

6

6

6

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1448 الموافق 29 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية.....

6

وزارة الصحة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.....

6

وزارة الطاقة والطاقات المتجددة

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1448 الموافق 30 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.....

8

وزارة الثقافة والفنون

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1448 الموافق 27 يونيو سنة 2026، يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين الصفا" بولاية تيسمسيلت والمنطقة المحمية التابعة له.....

8

فهرس (تابع)

- 9 قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1448 الموافق 27 يونيو سنة 2026، يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "تازا" بولاية تيسمسيلت، والمنطقة المحمية التابعة له.....
- 10 قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1448 الموافق 27 يونيو سنة 2026، يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين تكرية" بولاية تيسمسيلت، والمنطقة المحمية التابعة له.....
- 11 قرار مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لأشير والمنطقة المحمية التابعة له.....
- 13 قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1448 الموافق 13 غشت سنة 2026، يحدد كيفية مسك السجل الوطني للتعاونيات الفنية.....

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- 15 قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1448 الموافق 4 غشت سنة 2026، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية للتغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لمائتين وواحد (201) موقعا، الموكلة للمتعامل "آ.تي.أم. موبيليس، شركة ذات أسهم".....

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- 36 قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1447 الموافق 26 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء.....
- 36 قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1448 الموافق 21 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.....
- 36 قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1448 الموافق 13 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 7 أكتوبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.....

مراسيم تنظيمية

رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026 مبلغ قدره أربعة وعشرون مليارا وخمسمائة وستة وتسعون مليوناً وأربعمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (24.596.442.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026 مبلغ قدره أربعة وعشرون مليارا وخمسمائة وستة وتسعون مليوناً وأربعمائة واثنتان وأربعون ألف دينار (24.596.442.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في محفظة برامج وزارة الصحة، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 26-291 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1448 الموافق 2 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-31 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع

الجدول الملحق

بالدينار

عناوين البرامج والبرامج الفرعية		الباب 1 : نفقات المستخدمين		الباب 4 : نفقات التحويل		المجموع	
رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع
118 000 000	118 000 000	24 478 442 000	24 478 442 000	24 478 442 000	24 478 442 000	24 596 442 000	24 596 442 000
118 000 000	118 000 000	-	-	-	-	118 000 000	118 000 000
-	-	24 478 442 000	24 478 442 000	24 478 442 000	24 478 442 000	24 478 442 000	24 478 442 000
118 000 000	118 000 000	24 478 442 000	24 478 442 000	24 478 442 000	24 478 442 000	24 596 442 000	24 596 442 000
مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة							

مراسيم فردية^٣

- دليلة طيار،
- حسان بازين،
- عبد القادر أحمد فواتيح،
- جمال شعراوي،
- مالية معارفية،
- سيدي أحمد ركاب،
- حليلة وهبة،
- لخضر هميسي،
- محمد براهيم،
- شيخ الهاشمي،
- شريف جعاد،
- أحمد شرابي،
- دليلة براهيم،
- سليمان حمودي،
- لخضر لقديم،
- حب الدين بطيب،
- عبد الله شوادير،
- محمد عبد الرزاق،
- زوليلة الويز خلفاوي،
- مبروك يسعد،
- طيب معروف،
- إبراهيم بوسالم،
- بن عبد الله واضح،
- ناجية العنابي،
- مرسل سبائس،
- شعبان معلوم،
- فوزية بوصباحي،
- عبد الحفيظ كريم،
- نادية عصماني،
- جهيدة منصور،
- عبد الحكيم حاتم،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد أمين بن مالك، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة، ناطق رسمي لرئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1448 الموافق 20 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيد سمير عقون، بصفته مكلفا بمهمة، ناطقا رسميا لرئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1448 الموافق 23 غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1448 الموافق 23 غشت سنة 2026، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهن قضاة، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد لعموري،
- بشير علواش،
- سعاد عجالي،
- مصطفى زارة،
- أحمد بن سعدة،
- فتيحة بلقاسم،
- بن زيان مدرس،
- يوسف مومن،
- محمد مداني،
- محمد مختار رحمان،

الآتي اسماهما، بصفتهم مديريين للتربية في ولايتين
الآيتين :

- عبد القادر طيبي، في ولاية بشار،
- مراد قرون، في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1448
الموافق 9 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيدين الآتي
اسماهما، بصفتهم مديريين للتربية في ولايتين الآيتين،
لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- جمال سنان، في ولاية تندوف،
- عبد الفتاح عزيم، في ولاية إن قزام.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1448
الموافق 9 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين
مديرين للتربية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1448
الموافق 9 سبتمبر سنة 2026، يعين السيّدان الآتي اسماهما،
مديرين للتربية في ولايتين الآيتين :

- جمال سنان، في ولاية بشار،
- عبد الفتاح عزيم، في ولاية ورقلة،

- عقيلة دحماني،
- هجيرة كبير،
- مريم طويل،
- كريمة مقاري،
- نورة زيدو،
- يسمينة مقلاتي،
- نادية حنوش.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 16 سبتمبر سنة 2026، يتضمن تعيين
والي ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1448
الموافق 16 سبتمبر سنة 2026 يعين السيد أمين بن مالك،
واليا لولاية بومرداس.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 ربيع الأول عام
1448 الموافق 9 سبتمبر سنة 2026، يتضمنان
إنهاء مهام مديرين للتربية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 ربيع الأول عام
1448 الموافق 9 سبتمبر سنة 2026، تنهى مهام السيدين

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصحة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1448
الموافق 31 غشت سنة 2026، يعدل القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434
الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تعداد
مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص
بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة
أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لليقظة
بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

- إنّ الوزير الأول،
- ووزير المالية،
- ووزير الصحة،

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1448 الموافق 29
غشت سنة 2026، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة
مجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية
العسكرية الثانية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1448 الموافق
29 غشت سنة 2026، ينهى ابتداء من 4 يوليو سنة 2026،
استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بوهران /
الناحية العسكرية الثانية، التي ضمنها السيّد رضوان
لبعيلي، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بقسنطينة /
الناحية العسكرية الخامسة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجبتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتّم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي وتنظيمه وسيره،

التصنيف		التعداد (2 + 1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	
400	1	7	–	–	–	7	عامل مهني من المستوى الأول
400	1	8	–	–	–	8	حارس
419	2	3	–	–	–	3	سائق سيارة من المستوى الأول
		" 18	–	–	–	18	المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1448 الموافق 31 غشت سنة 2026.

عن الوزير الأول وبتفويض منه،
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
محمد شرنون

وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد

وزير الصحة
محمد الصديق آيت مسعودان

وزارة الطاقة والطاقات المتجددة

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1448 الموافق 30 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1448 الموافق 30 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لوكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- خالد بن محمد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،

".....(بدون تغيير).....،

- محمد سيدهم، ممثل الوزير المكلف بالري،

".....(بدون تغيير).....،

- كريم أعراب، ممثل الوزير المكلف بالبيئة وجودة الحياة،

".....(بدون تغيير حتى) ممثل محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية،

- عبد الجبار لعروسي، ممثل مستخدمي وكالة تطوير الطاقة وترشيد استعمالها،

".....(الباقى بدون تغيير).....".

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1448 الموافق 27 يونيو سنة 2026، يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين الصفا" بولاية تيسمسيلت والمنطقة المحمية التابعة له.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تصنيف الموقع الأثري "عين الصفا"،

- وبعد مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت رقم 2025/01 بتاريخ 2 يونيو سنة 2025 والمتضمنة المصادقة على مخطط حماية الموقع الأثري "عين الصفا" والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين الصفا" بولاية تيسمسيلت والمنطقة المحمية التابعة له.

المادة 2 : يرفق مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين الصفا" والمنطقة المحمية التابعة له، بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يوضع مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين الصفا" والمنطقة المحمية التابعة له، تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوماً التي تلي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : يمكن الاطلاع على مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين الصفا" والمنطقة المحمية التابعة له، بمقر المجلس الشعبي لبلدية تيسمسيلت، ولاية تيسمسيلت.

المادة 5 : تضم قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف، ما يأتي :

• الوثائق المكتوبة :

- التقرير النهائي لموقع "عين الصفا"،

- التقرير التقديمي لموقع "عين الصفا"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تصنيف الموقع الأثري "تازا"،

- وبعد مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية تيسمسيلت رقم 2025/01 بتاريخ 2 يونيو سنة 2025 والمتضمنة المصادقة على مخطط حماية الموقع الأثري "تازا" والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "تازا" بولاية تيسمسيلت والمنطقة المحمية التابعة له.

المادة 2 : يرفق مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "تازا" والمنطقة المحمية التابعة له، بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يوضع مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "تازا" والمنطقة المحمية التابعة له، تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : يمكن الاطلاع على مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "تازا" والمنطقة المحمية التابعة له، بمقر المجلس الشعبي لبلدية برج الأمير عبد القادر، ولاية تيسمسيلت.

المادة 5 : تضم قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف، ما يأتي :

• الوثائق المكتوبة :

- التقرير النهائي لموقع "تازا"،
- التقرير التقديمي لموقع "تازا"،

- التشخيص والتدابير الاستعجالية،

- تنظيم منطقة الارتفاق لموقع "عين الصفا"،

- تقرير يحدد الشروط المحددة في التنظيم وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله على المدى القصير والمتوسط والبعيد،

- الرفع الطبوغرافي والأثري.

• الوثائق البيانية (المرحلة النهائية) :

- مخطط الموقع بمقياس : 1/15000،

- مخطط التهيئة بمقياس : 1/1000،

- المخطط الطبوغرافي بمقياس : 1/1000،

- مخطط الرفع الأثري بمقياس : 1/100،

- مخطط منطقة الارتفاق بمقياس : 1/2500،

- مخطط الطبيعة القانونية بمقياس : 1/1000.

المادة 6 : يسري مفعول تدابير مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين الصفا" والمنطقة المحمية التابعة له، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 7 : يكلف مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية تيسمسيلت، بتنفيذ مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين الصفا" والمنطقة المحمية التابعة له وتسييره.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1448 الموافق 27 يونيو سنة 2026.

مليك بن دودة



قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1448 الموافق 27 يونيو سنة 2026، يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "تازا" بولاية تيسمسيلت، والمنطقة المحمية التابعة له.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 30 منه،

- التشخيص والتدابير الاستعجالية،

- تنظيم منطقة الارتفاق لموقع "تازا"،

- تقرير يحدد الشروط المحددة في التنظيم وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله على المدى القصير والمتوسط والبعيد،

- الرفع الطبوغرافي والأثري.

• الوثائق البيانية (المرحلة النهائية) :

- مخطط الموقع بمقياس : 1/2000،

- مخطط التهيئة بمقياس : 1/500،

- المخطط الطبوغرافي بمقياس : 1/1000،

- مخطط الرفع الأثري بمقياس : 1/500،

- مخطط شبكة الصرف الصحي بمقياس : 1/1000،

- مخطط منطقة الارتفاق بمقياس : 1/1500،

- مخطط شبكة المياه الصالحة للشرب بمقياس : 1/1000،

- مخطط الطبيعة القانونية بمقياس : 1/500.

المادة 6 : يسري مفعول تدابير مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "تازا" والمنطقة المحمية التابعة له، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 7 : يكلف مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج الأمير عبد القادر، بتنفيذ مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "تازا" والمنطقة المحمية التابعة له وتسييره.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1448 الموافق 27 يونيو سنة 2026.

مليك بن دودة



قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1448 الموافق 27 يونيو سنة 2026، يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين تكرية" بولاية تيسمسيلت، والمنطقة المحمية التابعة له.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تصنيف الموقع الأثري "عين تكرية"،

- وبعد مداولة المجلس الشعبي لولاية تيسمسيلت رقم 01/2025 بتاريخ 2 يونيو سنة 2025 والمتضمنة المصادقة على مخطط حماية الموقع الأثري "عين تكرية" والمنطقة المحمية التابعة له واستصلاحها،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين تكرية" بولاية تيسمسيلت والمنطقة المحمية التابعة له.

المادة 2 : يرفق مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين تكرية" والمنطقة المحمية التابعة له، بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يوضع مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين تكرية" والمنطقة المحمية التابعة له، تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : يمكن الاطلاع على مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين تكرية" والمنطقة المحمية التابعة له، بمقر المجلس الشعبي لبلدية خميسيتي، ولاية تيسمسيلت.

المادة 5 : تضم قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف، ما يأتي :

• الوثائق المكتوبة :

- التقرير النهائي لموقع "عين تكرية"،

- التقرير التقديمي لموقع "عين تكرية"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد مداولة المجلس الشعبي لولاية المدية رقم 03/2019 بتاريخ 25 مارس سنة 2019 والمتضمنة المصادقة على مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "أشير" والمنطقة المحمية التابعة له،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفايات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "أشير" والمنطقة المحمية التابعة له.

المادة 2 : يرفق مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "أشير" والمنطقة المحمية التابعة له، بأصل هذا القرار.

المادة 3 : يوضع مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "أشير" والمنطقة المحمية التابعة له، تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 4 : يمكن الاطلاع على مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "أشير" والمنطقة المحمية التابعة له، بمقر المجلس الشعبي لبلدية الكاف الأخضر، ولاية قصر البخاري.

المادة 5 : تضم قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف، ما يأتي :

• الوثائق المكتوبة :

- التقرير التقديمي،

- دفتر الإرشادات التقنية للتعمير والهندسة المعمارية (المرحلة 2)،

- دفتر الإرشادات التقنية المعيارية : دليل عملي لحفظ وتهيئة الموقع الأثري "أشير" وتسييره (المرحلة 2 والمرحلة 3)،

- التشخيص والتدابير الاستعجالية،

- تنظيم منطقة الارتفاق لموقع "عين تكرية"،

- تقرير يحدد الشروط المحددة في التنظيم وكذا تلك المتعلقة بتسيير الموقع الأثري واستغلاله على المدى القصير والمتوسط والبعيد،

- الرفع الطبوغرافي والأثري.

• الوثائق البيانية (المرحلة النهائية) :

- مخطط الموقع بمقياس : 1/3500،

- مخطط التهيئة بمقياس : 1/500،

- مخطط منطقة الارتفاق بمقياس : 1/2000،

- مخطط حدود الموقع بمقياس : 1/2500،

- مخطط الطبيعة القانونية بمقياس : 1/2000،

- مخطط الشبكات الموجودة بمقياس : 1/2500،

- مخطط الطريق الاجتنابي بمقياس : 1/1000،

- مخطط المناطق المتجانسة بمقياس : 1/2000،

- مخطط الرفع الطبوغرافي بمقياس : 1/1000.

المادة 6 : يسري مفعول تدابير مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين تكرية" والمنطقة المحمية التابعة له، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 7 : يكلف مدير الثقافة لولاية تيسمسيلت، بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية خميستي، بتنفيذ مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري "عين تكرية" والمنطقة المحمية التابعة له وتسييره.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1448 الموافق 27 يونيو سنة 2026.

مليك بن دودة



قرار مؤرخ في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026، يحدد مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لأشير والمنطقة المحمية التابعة له.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 30 منه،

- لائحة تنظيم اتفاقات المنطقة المحمية (المرحلة 2 والمرحلة 3).

• الوثائق البيانية :

المرحلة 1 :

- مخطط بيان الموقع بمقياس : 50000/1،
- مخطط الوصول إلى موقع الكاف الأخضر بمقياس : 25000/1،
- مخطط التجهيزات المرافقة لبلدية الكاف الأخضر بمقياس : 25000/1،
- حالة درجة الحفظ : طبيعة وأسباب تلف المباني والمناطق غير المبنية بمقياس : 25000/1،
- حالة حفظ شبكة الطرق والصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب وإمدادات المياه والطاقة بمقياس : 25000/1،
- مخطط تصريف النفايات الصلبة بمقياس : 25000/1،
- حجم مباني بلدية الكاف الأخضر بمقياس : 25000/1،
- مخطط مختلف أنشطة بلدية الكاف الأخضر بمقياس : 25000/1،
- خريطة شغل الأراضي، بلدية الكاف الأخضر بمقياس : 25000/1،
- الطبيعة القانونية لممتلكات بلدية الكاف الأخضر بمقياس : 25000/1،
- نمط السكن، بلدية الكاف الأخضر بمقياس : 25000/1،
- تحديد موقع الممتلكات الأثرية الظاهرة والباطنية، بمقياس : 25000/1،
- إمكانية الوصول إلى الموقع وحمايته بمقياس : 25000/1،
- عرض المواقع الأثرية (المسارات و لافتات الإشارات) بمقياس : 25000/1،

- نمط مشاريع التدخل على البقايا الأثرية بمقياس : 25000/1،
- المخاطر المحددة التي تهدد المواقع الأثرية بمقياس : 25000/1.

المرحلة 2 :

- الرفع الطبوغرافي "أشير الغربية" بلدية الكاف الأخضر بمقياس : 1000/1،
- الرفع الطبوغرافي "منزه بنت السلطان" بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 500/1،

- الرفع الطبوغرافي "قصر الزيري" بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 500/1،
- الرفع الطبوغرافي "بنية" بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 1000/1،
- شبكة الطرقات، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- تعريف وتعيين حدود الموارد الأثرية، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- الخريطة الجيولوجية لبلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- الخريطة الجيوتقنية لبلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- مجال تطبيق اللوائح التنظيمية لبلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- مخطط حفظ المواقع والمعالم التاريخية - بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- تقسيم المباني، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 1000/1،
- مواد التغطية، بمقياس : 1000/1،
- نمط المباني بمقياس : 1000/1،
- حالة المباني، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 1000/1،
- تحديد المباني البارزة، بمقياس : 1000/1،
- تحديد المعالم الدائمة لموقع "أشير"، بمقياس : 10000/1،
- تعيين حدود نطاق الحماية "قصر الزيري"، وأشير الغربية، بمقياس : 2000/1،
- المشروع التمهيدي "منزه بنت السلطان"، بلدية الكاف الأخضر بمقياس : 2000/1،
- المشروع التمهيدي "بنية" بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 2000/1.

المرحلة 3 :

- الرفع الطبوغرافي "بنية"، بمقياس : 1000/1،
- الرفع الطبوغرافي "قصر الزيري"، بمقياس : 500/1،
- الرفع الطبوغرافي "منزه بنت السلطان"، بمقياس : 500/1،
- الرفع الطبوغرافي "أشير الغربية"، بمقياس : 1000/1،
- شبكة الطرقات، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- تحديد الموارد الأثرية لبلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- الموارد الأثرية "قصر الزيري"، بمقياس : 2000/1،
- الموارد الأثرية "أشير الغربية"، بمقياس : 2000/1،

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1448 الموافق 13 غشت سنة 2026، يحدد كيفية مسك السجل الوطني للتعاونيات الفنية.

إن وزير الثقافة والفنون،

بمقتضى الأمر رقم 05-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

وبمقتضى القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021 والمتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-376 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 22 أكتوبر سنة 2023 والمتضمن القانون الأساسي للفنان،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-199 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025 الذي يحدد كيفية إنشاء التعاونيات الفنية وتسييرها،

تقرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 25-199 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية مسك السجل الوطني للتعاونيات الفنية، الذي يدعى في صلب النص "السجل".

المادة 2 : السجل هو آلية تتبع مسار التعاونيات الفنية.

المادة 3 : تسجل في السجل جميع المعلومات المتعلقة بالتعاونيات الفنية، لا سيما تلك المتعلقة بإنشائها أو التعديلات التي طرأت عليها أو حلها أو تصفيتها، كما يأتي :

- الموارد الأثرية "منزه بنت السلطان"، بمقياس : 2000/1،
- الغطاء النباتي، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- إمكانية الوصول إلى الموقع وحمايته، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- مخطط المسارات ولافتات الإشارات، بلدية الكاف الأخضر بمقياس : 10000/1،
- طبيعة وأسباب التلف، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- المخاطر المحددة التي تهدد المواقع الأثرية بمقياس : 10000/1،
- تحديد استعمالات الأرض في إقليم بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- الخريطة الجيولوجية، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- تحديد المباني البارزة، بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 1000/1،
- تعيين حدود "قصر الزيري وأشير الغربية" والمنطقة المحمية بمقياس : 5000/1،
- تعيين حدود "البنية" والمنطقة المحمية، بمقياس : 5000/1،
- تعيين حدود "منزه بنت السلطان" والمنطقة المحمية بمقياس : 5000/1،
- حالة حفظ "قصر الزيري وأشير الغربية"، بمقياس : 2000/1،
- حالة حفظ "منزه بنت السلطان"، بمقياس : 2000/1،
- نمط مشاريع التدخل على البقايا الأثرية وبدائل التهيئة بلدية الكاف الأخضر، بمقياس : 10000/1،
- خريطة تلخيصية بمقياس : 10000/1.

المادة 6 : يسري مفعول تدابير مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لأشير والمنطقة المحمية التابعة له ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 7 : يكلف مدير الثقافة لولاية قصر البخاري بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي لبلدية الكاف الأخضر بتنفيذ مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لأشير والمنطقة المحمية التابعة له وتسييره.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1448 الموافق 16 يوليو سنة 2026.

مليلة بن دودة

البيانات الأساسية المتعلقة بالتعاون :

- التسمية،
 - المقر الاجتماعي،
 - هوية الرئيس،
 - هوية أعضاء مجلس التسيير،
 - القانون الأساسي للتعاونية،
 - المجال الفني أو المجالات الفنية.
- الوثائق المتعلقة بالاتفاقيات والعقود :**
- العقود المتعلقة بالإنتاج الفني،
 - عقود التوزيع والاستغلال،
 - عقود التمويل،
 - الاتفاقيات مع الهيئات العمومية أو الخاصة،
 - الاتفاقيات المبرمة للاستفادة من الإعانة أو الدعم العمومي مع الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 4 : يمسك السجل من طرف المديرية المركزية المكلفة بالفنون لدى الوزارة المكلفة بالثقافة والفنون، في شكل ورقي و/أو عبر منصة رقمية مخصصة لذلك، التي تضمن تحيينه المستمر.

المادة 5 : تلزم التعاونيات الفنية، بمجرد شروعها في النشاط، بالتسجيل طبقاً للتنظيم المعمول به.

الفصل الثاني**كيفية مسك السجل**

المادة 6 : يتم تسجيل التعاونيات الفنية في السجل عن طريق إيداع ملف لدى المديرية المركزية المكلفة بالفنون، في شكل ورقي و/أو إلكتروني عبر المنصة الرقمية المخصصة لذلك، مقابل تسليم وصل إيداع، ويتضمن الملف الوثائق الآتية :

1 - الوثائق الإدارية :

- استمارة طلب موقعة من صاحب الطلب،
- نسخة من القانون الأساسي للتعاونية الفنية،
- نسخة من العقد الموثق المتعلق بإنشاء التعاونية الفنية، وكذا نسخة من كل عقد معدل لهذا العقد، عند الاقتضاء،
- نسخة من وصل إيداع تصريح لنشاط المودع لدى المصالح المعنية الموضوعة تحت وصاية الوزارة المكلف بالثقافة والفنون.

2 - الوثائق المتعلقة بتسجيل الأعمال الفنية :

- استمارة تسجيل الأعمال الفنية،
- نسخة من العقود والاتفاقيات المرتبطة بالعمل الفني خلال عملية الإنتاج والتوزيع والاستغلال،
- وصل التصريح بالعمل الفني لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،
- الموافقة المكتوبة للمؤلف و/أو ذوي الحقوق إذا كان العمل الفني مقتبسا من عمل محمي، وتقديم موافقة الناشر إذا كان العمل منشورا،
- قائمة الفريق التقني والفني المشارك في العمل الفني،
- العقود التي تبرمها التعاونية الفنية مع الممولين.

المادة 7 : يتم تسجيل التعاونية الفنية في السجل، بمجرد تقديم الملف المذكور في المادة 6 أعلاه.

في حالة ملف غير كامل، تمنح التعاونية الفنية المعنية أجلا لاستكمال الوثائق المطلوبة.

المادة 8 : تسلّم للتعاونية الفنية المعنية شهادة تسجيل في السجل.

كما تسلّم التعاونية الفنية، شهادة تسجيل لكل عمل فني تتضمن عنوانه ونوعه.

المادة 9 : تلزم التعاونية الفنية بإشعار المديرية المركزية المكلفة بالفنون، بكل تغيير يطرأ على وضعيتها القانونية المتعلقة بمعلومات تسجيلها أو نشاطها، وذلك في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ حصول التغيير وفي هذه الحالة، تسلّم للتعاونية الفنية شهادة تسجيل محينة.

المادة 10 : في حالة تغيير عنوان العمل الفني بعد تسجيله في السجل، تلزم التعاونية الفنية بإشعار المديرية المركزية المكلفة بالفنون، بكل تغيير يطرأ على عنوان العمل الفني. وفي هذه الحالة، تسلّم للتعاونية الفنية شهادة تسجيل محينة.

المادة 11 : تشطب من السجل كل تعاونية فنية تم حلها أو تصفيتها.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1448 الموافق 13 غشت سنة 2026.

مليك بن دودة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1448 الموافق 4 غشت سنة 2026، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية للتغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لمائتين وواحد (201) موقعا، الموكلة للمتعامل "آ.تي.أم. موبيليس، شركة ذات أسهم".

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفية تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادة 11 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات المفتوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية، المعدل والمتمّم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-357 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلوية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسهم"،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المعدل،

وبناء على موافقة الحكومة على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

وبموجب اللائحة رقم 14/خ.ش.ب/خ.ش.إ.ل/2026 للجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها بتاريخ 24 فبراير سنة 2026،

وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية للتغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لمائتين وواحد (201) موقعا، الموكلة للمتعامل "آ.تي.أم. موبيليس، شركة ذات أسهم".

المادة 2 : يوافق على دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية للتغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لمائتين وواحد (201) موقعا، الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يضمن المتعامل "آ.تي.أم. موبيليس، شركة ذات أسهم"، توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط المذكور في المادة 2 أعلاه، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1448 الموافق 4 غشت سنة 2026.

سيد علي زروقي

الملحق

دفتري شروط يتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية للتغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لمائتين وواحد (201) موقعا، الموكلة للمتعامل "آ.تي.أم. موبيليس، شركة ذات أسهم".

المادة الأولى : المصطلحات

زيادة على التعاريف الواردة في القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وتلك الواردة في لوائح وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات، تستعمل في دفتر الشروط هذا، مصطلحات يجب أن تفهم كالاتي :

"**القانون**" : يعني القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

"**اللجنة**" : تعني اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، بموجب المادة 8 من القانون.

"**سلطة ضبط**" : تعني سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أنشئت بموجب المادة 11 من القانون.

"**القوة القاهرة**" : تعني كل حدث لا يقاوم وغير متوقع ولا يمكن تجاوزه وخارج عن إرادة الأطراف، لا سيما الكوارث الطبيعية أو حالة الحرب.

"**الوزير**" : يعني الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

"**الوزارة**" : تعني الوزارة المكلفة بالاتصالات الإلكترونية.

"**الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية**" : تعني، في مفهوم دفتر الشروط هذا، التغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لمائتين وواحد (201) موقعا.

"**المتعامل**" : يعني المتعامل "آ.تي.أم. موبيليس، شركة ذات أسهم"، الذي أوكل إليه توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا.

المادة 2 : النصوص المرجعية

يجب تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية من طرف المتعامل، طبقا لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير الوطنية والدولية السارية المفعول، لا سيما :

– القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 13-405 المؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، المعدل،

– المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم"، المعدل،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلها،

– المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفية تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

– المرسوم التنفيذي رقم 21-357 المؤرخ في 11 صفر عام 1443 الموافق 18 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن الموافقة على تجديد رخصة إقامة واستغلال شبكة اتصالات إلكترونية مفتوحة للجمهور خلية من نوع GSM، وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، شركة ذات أسهم"،

– لوائح الراديو وتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات.

المادة 3 : موضوع دفتر الشروط

1.3 تعريف الموضوع

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد المحتوى والكيفيات والآليات من أجل توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية للتغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لمائتين وواحد (201) موقعا، طبقا للقانون ولأحكام المرسومين التنفيذي رقم 18-246 ورقم 18-247 المؤرخين في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، والمذكورين أعلاه.

2.3 محتوى الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يتعلق دفتر الشروط هذا بالخدمات الآتية :

- النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت النقاليين،

- إيصال النداءات المستعجلة.

المادة 4 : التزامات المتعامل

دون المساس بالالتزامات التنظيمية التي تتضمنها رخصه، يلزم المتعامل، في إطار توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا، على الخصوص بـ:

- استعمال تجهيزات جديدة، وأحدث التكنولوجيات،

- ضمان التغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G)، وهذا بالنسبة لخدمة البيانات،

- ضمان التغطية بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة لتوفير خدمة الصوت،

- ضمان إيصال النداءات المستعجلة بالإضافة إلى النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، لا سيما منها الهاتف والإنترنت النقاليين، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه،

- ضمان التجوال الوطني في المواقع موضوع دفتر الشروط هذا،

- ضمان لمشتركيه جودة خدمة البيانات وتوفيرها واستمراريتها، حسبما تقتضيه رخصته لإقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور،

- ضمان لمشتركيه جودة خدمة الصوت، وتوفيرها واستمراريتها، حسبما تقتضيه رخصه.

المادة 5 : كيفيات الدفع وتحريير التمويل

يتم دفع النفقات المترتبة عن الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع دفتر الشروط هذا، لكل موقع، وذلك في حدود المبالغ كما هي مبينة في "مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجل التنفيذ" (2) المرفقة بدفتر الشروط هذا.

تتولى سلطة الضبط دفع هذه النفقات، طبقا للتنظيم الساري المفعول.

مبلغ التمويل ثابت وغير قابل للمراجعة.

يتم تحرير مبلغ التمويل الخاص بكل موقع بناء على تقديم المتعامل لمحضر استلام موقع، بصفة مشتركة، من طرف ممثل الوزارة على المستوى المحلي وممثل المتعامل، يثبت الإنشاء الكامل للشبكة وتشغيلها وذلك طبقا لأحكام دفتر الشروط هذا، على أن يكون المحضر ممهورا قانوناً بعبارة "خدمة مؤداة" تضعها المصالح المؤهلة للوزارة.

المادة 6 : تعويض العجز المتكبد

في حالة العجز عن الاستغلال ذي الصلة، ولأغراض تعويضه، يلزم المتعامل بتقديم الإثباتات للأمانة التقنية للجنة. ويجب عليه تبريره عن طريق محاسبة تحليلية منفصلة للنشاط المتعلق بالخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية موضوع دفتر الشروط هذا. ويلزم أيضا بتقديم كل وثيقة محاسبية مصدق عليها قانونا من طرف محافظ الحسابات وكل معلومة أو وثيقة تعتبرها اللجنة أو المصالح المؤهلة للوزارة ضرورية وملائمة من أجل التحقق من حقيقة وصحة العجز عن الاستغلال المعايين.

يجب على المتعامل تقديم طلبه لتعويض العجز في أجل أقصاه 31 أكتوبر من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

المادة 7 : أجل التنفيذ

تحسب الأجل الممنوحة من أجل تنفيذ توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية الخاص بكل موقع، ابتداء من تاريخ دخول دفتر الشروط هذا حيز التنفيذ، وتحدد كما هو مبين في "مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجل التنفيذ" (II) المرفقة بدفتر الشروط هذا.

المادة 8 : العقوبات

في حالة التأخر في تنفيذ رزنامته، باستثناء حالة قوة قاهرة معارضة قانوناً من طرف المصالح المؤهلة للوزارة أو عن أي أسباب أخرى مبررة قانوناً، يتعرض المتعامل إلى عقوبة لا يمكن أن تتجاوز 10 % من مبلغ التمويل للموقع المعني.

يحسب مبلغ العقوبة حسب المعادلة الآتية :

$$ع = م \times ن / (10 \times د)$$

بحيث :

- ع : مبلغ العقوبة.

- م : مبلغ التمويل للموقع المعني.

- ن : عدد أيام التأخر.

- د : أجل التنفيذ باليوم.

في هذه الحالة، يتم خصم العقوبة من مدفوعات الموقع المعني.

المادة 9 : استرداد المبالغ الممنوحة للمتعامل

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، في حالة توقف الخدمة في موقع أو عدة مواقع، يتم إرسال إقرار إلى المتعامل من طرف سلطة الضبط، بناء على معارضة تقوم بها المصالح المؤهلة. وإذا لم يتم إعادة تشغيل الخدمة في الآجال المحددة في الإقرار، يلزم هذا الأخير بإعادة تسديد كل المبالغ المدفوعة من صندوق دعم الخدمة الشاملة، لتغطية الموقع أو المواقع المعنية.

المادة 10: حالة القوة القاهرة

يؤدي وقوع حالة القوة القاهرة إلى التعليق الفوري للأشغال، موضوع دفتر الشروط هذا، وإعفاء المتعامل من المسؤولية طيلة فترة التعليق هذه.

يبدأ حساب فترة التعليق ابتداء من تاريخ إبلاغ مصالح الوزارة، بالوسائل الإلكترونية المناسبة أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، مُبلّغ في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما التي تلي وقوع الحدث أو الأحداث مصدر حالة القوة القاهرة.

يستفيد المتعامل من أجل إضافي تعادل مدته مدة التأخر المترتب. ويتم تقدير هذا الأجل من طرف المصالح المؤهلة للوزارة.

يؤدي استمرار حالة القوة القاهرة إلى إلغاء أشغال تغطية الموقع أو المواقع المعنية. يتم إعلان هذا الإلغاء من طرف المصالح المؤهلة للوزارة بناء على تقديم محضر معارضة حالة القوة القاهرة، يوقع بصفة مشتركة من قبل ممثل الوزارة على المستوى المحلي وممثل المتعامل، يوضح استحالة استكمال الأشغال.

في هذه الحالة، يُعفى المتعامل من التزاماته.

المادة 11 : الإخلال بأحكام دفتر الشروط

في حالة إخلال المتعامل بأحكام دفتر الشروط هذا، يتعرض هذا الأخير للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 12 : تعديل دفتر الشروط

يمكن تعديل دفتر الشروط هذا، بعد رأي معلل من طرف اللجنة، وفق الأشكال نفسها المتبعة للموافقة عليه.

المادة 13 : مدلول دفتر الشروط وتأويله

يخضع دفتر الشروط هذا ومدلوله وتأويله للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الجزائر.

في حالة بقاء مسألة معلقة، يتم طلب رأي اللجنة.

المادة 14 : قائمة المواقع الواجب تغطيتها ومبالغ التمويل

ترفق بدفتر الشروط هذا والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه :

(I) قائمة المواقع،

(II) مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وآجال التنفيذ.

المادة 15 : دخول دفتر الشروط حيّز التنفيذ

يوقع دفتر الشروط هذا من طرف رئيس اللجنة والممثل القانوني للمتعامل. يدخل حيّز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمتعامل.

حرّر بالجزائر، في 20 صفر عام 1448 الموافق 4 غشت سنة 2026، في خمس (5) نسخ أصلية.

وقعه

رئيس اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

سيد علي زروقي

الممثل القانوني للمتعامل

**الرئيس المدير العام
آ.تي.أم. موبيليس
ش.ذ.أ.**

شوقي بوخزاني

1

قائمة المواقع

الرقم	رمز الموقع	الرقم	رمز الموقع	الرقم	رمز الموقع	الرقم	رمز الموقع
1	ST0801	27	ST0829	53	ST0855	79	ST0881
2	ST0802	28	ST0830	54	ST0856	80	ST0882
3	ST0803	29	ST0831	55	ST0857	81	ST0883
4	ST0804	30	ST0832	56	ST0858	82	ST0884
5	ST0805	31	ST0833	57	ST0859	83	ST0885
6	ST0806	32	ST0834	58	ST0860	84	ST0886
7	ST0807	33	ST0835	59	ST0861	85	ST0887
8	ST0808	34	ST0836	60	ST0862	86	ST0888
9	ST0809	35	ST0837	61	ST0863	87	ST0889
10	ST0810	36	ST0838	62	ST0864	88	ST0890
11	ST0811	37	ST0839	63	ST0865	89	ST0891
12	ST0812	38	ST0840	64	ST0866	90	ST0892
13	ST0813	39	ST0841	65	ST0867	91	ST0893
14	ST0814	40	ST0842	66	ST0868	92	ST0894
15	ST0815	41	ST0843	67	ST0869	93	ST0895
16	ST0816	42	ST0844	68	ST0870	94	ST0896
17	ST0817	43	ST0845	69	ST0871	95	ST0897
18	ST0818	44	ST0846	70	ST0872	96	ST0898
19	ST0819	45	ST0847	71	ST0873	97	ST1101
20	ST0821	46	ST0848	72	ST0874	98	ST1102
21	ST0822	47	ST0849	73	ST0875	99	ST1104
22	ST0823	48	ST0850	74	ST0876	100	ST1105
23	ST0824	49	ST0851	75	ST0877	101	ST1107
24	ST0825	50	ST0852	76	ST0878	102	ST1108
25	ST0827	51	ST0853	77	ST0879	103	ST1111
26	ST0828	52	ST0854	78	ST0880	104	ST1112

الجدول 1 (تابع)

الرقم	رمز الموقع	الرقم	رمز الموقع	الرقم	رمز الموقع	الرقم	رمز الموقع
105	ST1113	130	ST3009	155	ST3109	180	ST3134
106	ST1114	131	ST3011	156	ST3110	181	ST3135
107	ST1115	132	ST3012	157	ST3111	182	ST3136
108	ST1117	133	ST3013	158	ST3112	183	ST3137
109	ST1118	134	ST3014	159	ST3113	184	ST3138
110	ST1119	135	ST3017	160	ST3114	185	ST3139
111	ST1120	136	ST3018	161	ST3115	186	ST3140
112	ST1121	137	ST3020	162	ST3116	187	ST3141
113	ST1125	138	ST3021	163	ST3117	188	ST3142
114	ST1127	139	ST3022	164	ST3118	189	ST3143
115	ST1131	140	ST3023	165	ST3119	190	ST3144
116	ST1132	141	ST3024	166	ST3120	191	ST3145
117	ST1133	142	ST3025	167	ST3121	192	ST3146
118	ST1134	143	ST3026	168	ST3122	193	ST3147
119	ST1135	144	ST3027	169	ST3123	194	ST3148
120	ST1136	145	ST3028	170	ST3124	195	ST3149
121	ST1137	146	ST3029	171	ST3125	196	ST3150
122	ST1138	147	ST3101	172	ST3126	197	ST3151
123	ST1139	148	ST3102	173	ST3127	198	ST3152
124	ST1140	149	ST3103	174	ST3128	199	ST3153
125	ST1141	150	ST3104	175	ST3129	200	ST3154
126	ST1142	151	ST3105	176	ST3130	201	ST3155
127	ST3003	152	ST3106	177	ST3131		
128	ST3004	153	ST3107	178	ST3132		
129	ST3007	154	ST3108	179	ST3133		

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	آجال التنفيذ باليوم
53 155 741,78	10 099 590,94	63 255 332,72	ثلاثة وستون مليوناً ومائتان وخمسة وخمسون ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ديناراً واثنان وسبعون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	690
113 712 845,65	21 605 440,67	135 318 286,32	مائة وخمسة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية عشر ألفاً ومائتان وستة وثمانون ديناراً واثنان وثلاثون سنتيماً	630
128 599 472,66	24 433 899,81	153 033 372,47	مائة وثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة واثنان وسبعون ديناراً وسبعة وأربعون سنتيماً	690
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
139 117 431,14	26 432 311,92	165 549 743,06	مائة وخمسة وستون مليوناً وخمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وأربعون ديناراً وستة سنتيمات	690
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	730
270 099 159,16	51 318 840,24	321 417 999,40	ثلاثمائة واحد وعشرون مليوناً وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وتسعون ديناراً وأربعون سنتيماً	730
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	730
132 539 626,99	25 182 529,13	157 722 156,12	مائة وسبعة وخمسون مليوناً وسبعمائة واثنان وعشرون ألفاً ومائة وستة وخمسون ديناراً واثنان عشر سنتيماً	730

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
157 099 778,28	29 848 957,87	186 948 736,15	مائة وستة وثمانون مليوناً وتسعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وسبعمائة وستة وثلاثون ديناراً وخمسة عشر سنتيماً	730
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
256 621 577,18	48 758 099,66	305 379 676,84	ثلاثمائة وخمسة ملايين وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألفاً وستمائة وستة وسبعون ديناراً وأربعة وثمانون سنتيماً	730
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
123 971 747,60	23 554 632,04	147 526 379,64	مائة وسبعة وأربعون مليوناً وخمسمائة وستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ديناراً وأربعة وستون سنتيماً	600
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
169 148 774,92	32 138 267,23	201 287 042,15	مائتان وواحد مليوناً ومائتان وسبعة وثمانون ألفاً واثنان وأربعون ديناراً وخمسة عشر سنتيماً	600
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	690
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	690
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	690
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	690

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	آجال التنفيذ باليوم
ST0827	226 786 149,79	43 089 368,46	269 875 518,25	730
ST0828	90 266 806,30	17 150 693,20	107 417 499,50	730
ST0829	70 896 574,31	13 470 349,12	84 366 923,43	730
ST0830	493 605 713,37	93 785 085,54	587 390 798,91	730
ST0831	165 952 169,62	31 530 912,23	197 483 081,85	730
ST0832	200 929 291,28	38 176 565,34	239 105 856,62	730
ST0833	328 321 419,65	62 381 069,73	390 702 489,38	730
ST0834	253 068 388,02	48 082 993,72	301 151 381,74	730
ST0835	63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	540
ST0836	289 516 480,55	55 008 131,30	344 524 611,85	730
ST0837	486 686 156,08	92 470 369,66	579 156 525,74	660
ST0838	114 073 615,49	21 673 986,94	135 747 602,43	660
ST0839	130 172 177,64	24 732 713,75	154 904 891,39	660
ST0840	65 840 941,78	12 509 778,94	78 350 720,72	660

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	آجال التنفيذ باليوم
ST0841	142 060 845,44	26 991 560,63	169 052 406,07	660
ST0842	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	660
ST0843	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	660
ST0844	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	660
ST0845	181 805 895,62	34 543 120,17	216 349 015,79	660
ST0846	175 744 650,15	33 391 483,53	209 136 133,68	660
ST0847	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	690
ST0848	312 706 907,10	59 414 312,35	372 121 219,45	690
ST0849	259 399 523,16	49 285 909,40	308 685 432,56	690
ST0850	196 126 304,78	37 263 997,91	233 390 302,69	690
ST0851	278 808 890,47	52 973 689,19	331 782 579,66	700
ST0852	284 082 547,82	53 975 684,09	338 058 231,91	700
ST0853	630 623 758,04	119 818 514,03	750 442 272,07	730
ST0854	477 393 737,33	90 704 810,09	568 098 547,42	730

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
ST0855	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	730
ST0856	63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	730
ST0857	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	730
ST0858	63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	730
ST0859	167 251 507,01	31 777 786,33	199 029 293,34	730
ST0860	42 077 438,60	7 994 713,33	50 072 151,93	730
ST0861	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	730
ST0862	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	730
ST0863	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	730
ST0864	232 372 080,44	44 150 695,28	276 522 775,72	730
ST0865	231 122 098,99	43 913 198,81	275 035 297,80	690
ST0866	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	690
ST0867	140 982 699,05	26 786 712,82	167 769 411,87	690
ST0868	65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	690

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	690
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	690
76 635 514,53	14 560 747,76	91 196 262,29	واحد وتسعون مليوناً ومائة وستة وتسعون ألفاً ومائتان واثنان وستون ديناراً وتسعة وعشرون سنتيماً	690
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	660
143 758 024,53	27 314 024,66	171 072 049,19	مائة وواحد وسبعون مليوناً واثنان وسبعون ألفاً وتسعة وأربعون ديناراً وتسعة عشر سنتيماً	690
81 647 875,78	15 513 096,40	97 160 972,18	سبعة وتسعون مليوناً ومائة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وسبعون ديناراً وثمانية عشر سنتيماً	690
103 482 350,78	19 661 646,65	123 143 997,43	مائة وثلاثة وعشرون مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون ديناراً وثلاثة وأربعون سنتيماً	690
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	570
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
86 900 932,02	16 511 177,08	103 412 109,10	مائة وثلاثة ملايين وأربعمائة واثنان عشر ألفاً ومائة وتسعة وثمانون ديناراً وعشرة سنتيماً	730
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	730
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	600
72 792 066,86	13 830 492,70	86 622 559,56	ستة وثمانون مليوناً وستمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة وتسعة وخمسون ديناراً وستة وخمسون سنتيماً	540
100 381 720,78	19 072 526,95	119 454 247,73	مائة وتسعة عشر مليوناً وأربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً ومائتان وسبعة وأربعون ديناراً وثلاثة وسبعون سنتيماً	540

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	540
31 094 119,87	5 907 882,78	37 002 002,65	سبعة وثلاثون مليوناً وألفان واثنتان دينار وخمسة وستون سنتياً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	540
181 585 891,42	34 501 319,37	216 087 210,79	مائتان وستة عشر مليوناً وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وعشرة دينار وتسعة وسبعون سنتياً	730
88 558 076,74	16 826 034,58	105 384 111,32	مائة وخمسة ملايين وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألفاً ومائة وأحد عشر دينار واثنتان وثلاثون سنتياً	730
264 005 882,78	50 161 117,73	314 167 000,51	ثلاثمائة وأربعة عشر مليوناً ومائة وسبعة وستون ألف دينار واحد وخمسون سنتياً	730
417 453 679,82	79 316 199,17	496 769 878,99	أربعمائة وستة وتسعون مليوناً وسبعمائة وتسعة وستون ألفاً وثمانمائة وثمانية وسبعون ديناراً وتسعة وتسعون سنتياً	730
209 109 568,79	39 730 818,07	248 840 386,86	مائتان وثمانية وأربعون مليوناً وثمانمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانون ديناراً وستة وثمانون سنتياً	730
215 886 090,42	41 018 357,18	256 904 447,60	مائتان وستة وخمسون مليوناً وتسعمائة وأربعة آلاف وأربعمائة وسبعة وأربعون ديناراً وستون سنتياً	730
146 540 135,69	27 842 625,78	174 382 761,47	مائة وأربعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة واثنتان وثمانون ألفاً وسبعمائة وواحد وستون ديناراً وسبعة وأربعون سنتياً	730
141 025 025,37	26 794 754,82	167 819 780,19	مائة وسبعة وستون مليوناً وثمانمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانون ديناراً وتسعة عشر سنتياً	730
138 785 246,39	26 369 196,81	165 154 443,20	مائة وخمسة وستون مليوناً ومائة وأربعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعون ديناراً وعشرون سنتياً	730
108 858 231,62	20 683 064,01	129 541 295,63	مائة وتسعة وعشرون مليوناً وخمسمائة وواحد وأربعون ألفاً ومائتان وخمسة وتسعون ديناراً وثلاثة وستون سنتياً	730

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
105 515 990,18	20 048 038,13	125 564 028,31	مائة وخمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانية وعشرون ديناراً وواحد وثلاثون سنتياً	730
169 859 863,29	32 273 374,03	202 133 237,32	مائتان واثنان مليوناً ومائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وسبعة وثلاثون ديناراً واثنان وثلاثون سنتياً	730
146 627 966,93	27 859 313,72	174 487 280,65	مائة وأربعة وسبعون مليوناً وأربعمائة وسبعة وثمانون ألفاً ومائتان وثمانون ديناراً وخمسة وستون سنتياً	730
241 485 271,43	45 882 201,57	287 367 473,00	مائتان وسبعة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وستون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وسبعون ديناراً وصفر سنتياً	730
58 576 503,44	11 129 535,65	69 706 039,09	تسعة وستون مليوناً وسبعمائة وستة آلاف وتسعة وثلاثون ديناراً وتسعة سنتيمات	730
290 041 600,68	55 107 904,13	345 149 504,81	ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليوناً ومائة وتسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وأربعة ديناراً وواحد وثمانون سنتياً	730
184 915 218,92	35 133 891,59	220 049 110,51	مائتان وعشرون مليوناً وتسعة وأربعون ألفاً ومائة وعشرة دنانير وواحد وخمسون سنتياً	730
146 660 897,30	27 865 570,49	174 526 467,79	مائة وأربعة وسبعون مليوناً وخمسمائة وستة وعشرون ألفاً وأربعمائة وسبعة وستون ديناراً وتسعة وسبعون سنتياً	730
81 627 940,75	15 509 308,74	97 137 249,49	سبعة وتسعون مليوناً ومائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائتان وتسعة وأربعون ديناراً وتسعة وأربعون سنتياً	730
235 984 912,28	44 837 133,33	280 822 045,61	مائتان وثمانون مليوناً وثمانمائة واثنان وعشرون ألفاً وخمسة وأربعون ديناراً وواحد وستون سنتياً	730
285 401 344,92	54 226 255,53	339 627 600,45	ثلاثمائة وتسعة وثلاثون مليوناً وستمائة وسبعة وعشرون ألفاً وستمائة دينار وخمسة وأربعون سنتياً	730
34 328 919,87	6 522 494,78	40 851 414,65	أربعون مليوناً وثمانمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة عشر ديناراً وخمسة وستون سنتياً	730
34 328 919,87	6 522 494,78	40 851 414,65	أربعون مليوناً وثمانمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وأربعة عشر ديناراً وخمسة وستون سنتياً	730
195 496 933,00	37 144 417,27	232 641 350,27	مائتان واثنان وثلاثون مليوناً وستمائة وواحد وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ديناراً وسبعة وعشرون سنتياً	730
115 871 718,56	22 015 626,53	137 887 345,09	مائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وأربعون ديناراً وتسعة سنتيمات	730

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
161 697 620,18	30 722 547,83	192 420 168,01	مائة واثنان وتسعون مليوناً وأربعمائة وعشرون ألفاً ومائة وثمانية وستون ديناراً وسنتيم واحد	730
53 223 439,30	10 112 453,47	63 335 892,77	ثلاثة وستون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون ديناراً وسبعة وسبعون سنتيماً	540
158 283 543,78	30 073 873,32	188 357 417,10	مائة وثمانية وثمانون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وعشرة سنتيمات	630
137 166 538,92	26 061 642,39	163 228 181,31	مائة وثلاثة وستون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألفاً ومائة واحد وثمانون ديناراً واحد وثلاثون سنتيماً	730
128 185 529,55	24 355 250,61	152 540 780,16	مائة واثنان وخمسون مليوناً وخمسمائة وأربعون ألفاً وسبعمائة وثمانون ديناراً وستة عشر سنتيماً	730
71 190 019,92	13 526 103,78	84 716 123,70	أربعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وستة عشر ألفاً ومائة وثلاثة وعشرون ديناراً وسبعون سنتيماً	730
58 402 400,96	11 096 456,18	69 498 857,14	تسعة وستون مليوناً وأربعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسون ديناراً وأربعة عشر سنتيماً	540
151 014 700,32	28 692 793,06	179 707 493,38	مائة وتسعة وسبعون مليوناً وسبعمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وثلاثة وتسعون ديناراً وثمانية وثلاثون سنتيماً	540
393 007 939,15	74 671 508,44	467 679 447,59	أربعمائة وسبعة وستون مليوناً وستمائة وتسعة وسبعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وأربعون ديناراً وتسعة وخمسون سنتيماً	730
165 850 452,69	31 511 586,01	197 362 038,70	مائة وسبعة وتسعون مليوناً وثلاثمائة واثنان وستون ألفاً وثمانية وثلاثون ديناراً وسبعون سنتيماً	730
74 916 069,48	14 234 053,20	89 150 122,68	تسعة وثمانون مليوناً ومائة وخمسون ألفاً ومائة واثنان وعشرون ديناراً وثمانية وستون سنتيماً	730
47 060 404,08	8 941 476,78	56 001 880,86	ستة وخمسون مليوناً وألف وثمانمائة وثمانون ديناراً وستة وثمانون سنتيماً	730
67 894 769,66	12 900 006,24	80 794 775,90	ثمانون مليوناً وسبعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ديناراً وتسعون سنتيماً	730
49 804 847,81	9 462 921,08	59 267 768,89	تسعة وخمسون مليوناً ومائتان وسبعة وستون ألفاً وسبعمائة وثمانية وستون ديناراً وتسعة وثمانون سنتيماً	540

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
ST3018	175 213 191,39	33 290 506,36	208 503 697,75	مائتان وثمانية ملايين وخمسمائة وثلاثة آلاف وستمائة وسبعة وتسعون ديناراً وخمسة وسبعون سنتيماً
ST3020	146 761 972,18	27 884 774,71	174 646 746,89	مائة وأربعة وسبعون مليوناً وستمائة وستة وأربعون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ديناراً وتسعة وثمانون سنتيماً
ST3021	65 997 800,96	12 539 582,18	78 537 383,14	ثمانية وسبعون مليوناً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثمانون ديناراً وأربعة عشر سنتيماً
ST3022	157 513 192,92	29 927 506,65	187 440 699,57	مائة وسبعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وأربعون ألفاً وستمائة وتسعة وتسعون ديناراً وسبعة وخمسون سنتيماً
ST3023	131 401 514,26	24 966 287,71	156 367 801,97	مائة وستة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وستون ألفاً وثمانمائة وواحد ديناراً وسبعة وتسعون سنتيماً
ST3024	98 109 279,02	18 640 763,01	116 750 042,03	مائة وستة عشر مليوناً وسبعمائة وخمسون ألفاً واثنان وأربعون ديناراً وثلاثة سنتيمات
ST3025	204 052 910,58	38 770 053,01	242 822 963,59	مائتان واثنان وأربعون مليوناً وثمانمائة واثنان وعشرون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وستون ديناراً وتسعة وخمسون سنتيماً
ST3026	59 532 400,50	11 311 156,10	70 843 556,60	سبعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وخمسون ديناراً وستون سنتيماً
ST3027	62 517 796,66	11 878 381,37	74 396 178,03	أربعة وسبعون مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون ديناراً وثلاثة سنتيمات
ST3028	73 779 588,60	14 018 121,83	87 797 710,43	سبعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وعشرة ديناراً وثلاثة وأربعون سنتيماً
ST3029	408 765 998,03	77 665 539,63	486 431 537,66	أربعمائة وستة وثمانون مليوناً وأربعمائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ديناراً وستة وستون سنتيماً
ST3101	63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً
ST3102	28 954 119,87	5 501 282,78	34 455 402,65	أربعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنان ديناراً وخمسة وستون سنتيماً
ST3103	28 954 119,87	5 501 282,78	34 455 402,65	أربعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنان دينار وخمسة وستون سنتيماً

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
28 954 119,87	5 501 282,78	34 455 402,65	أربعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنان ديناراً وخمسة وستون سنتيماً	540
28 954 119,87	5 501 282,78	34 455 402,65	أربعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنان ديناراً وخمسة وستون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
32 188 919,87	6 115 894,78	38 304 814,65	ثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأربعة آلاف وثمانمائة وأربعة عشر ديناراً وخمسة وستون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
28 954 119,87	5 501 282,78	34 455 402,65	أربعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنان ديناراً وخمسة وستون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
28 954 119,87	5 501 282,78	34 455 402,65	أربعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنان ديناراً وخمسة وستون سنتيماً	540
69 342 171,97	13 175 012,67	82 517 184,64	اثنان وثمانون مليوناً وخمسمائة وسبعة عشر ألفاً ومائة وأربعة وثمانون ديناراً وأربعة وستون سنتيماً	540
28 954 119,87	5 501 282,78	34 455 402,65	أربعة وثلاثون مليوناً وأربعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وأربعمائة واثنان ديناراً وخمسة وستون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540

أجل التنفيذ باليوم	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	
540	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	78 265 417,33	12 496 159,07	65 769 258,26	ST3117
540	ثمانية وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأربعة آلاف وثمانمائة وأربعة عشر ديناراً وخمسة وستون سنتياً	38 304 814,65	6 115 894,78	32 188 919,87	ST3118
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3119
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3120
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3121
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3122
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3123
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3124
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3125
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3126
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3127
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3128
540	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتياً	75 718 817,33	12 089 559,07	63 629 258,26	ST3129

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540

2

مبالغ التمويل الخاصة بكل موقع وأجال التنفيذ (تابع)

مبلغ التمويل دون احتساب الرسوم (دج)	الضريبة على القيمة المضافة (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم (دج)	مبلغ التمويل مع احتساب جميع الرسوم بالأحرف	أجال التنفيذ باليوم
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
63 629 258,26	12 089 559,07	75 718 817,33	خمسة وسبعون مليوناً وسبعمائة وثمانية عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
65 769 258,26	12 496 159,07	78 265 417,33	ثمانية وسبعون مليوناً ومائتان وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ديناراً وثلاثة وثلاثون سنتيماً	540
22 950 327 665,25	4 360 562 256,40	27 310 889 921,65	سبعة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وعشرة ملايين وثمانمائة وتسعة وثمانون ألفاً وتسعمائة وواحد وعشرون ديناراً وخمسة وستون سنتيماً.	

مبلغ
التمويل
الإجمالي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1447 الموافق 26 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1447 الموافق 26 مايو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 25 نوفمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)
بمعنوان ممثلي العمال التابعين للصندوق المعيّنين
من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا على المستوى
الوطني :

السيدات والسادة :

-.....(بدون تغيير حتى) شريط سعاد،

- ضبع العربي،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1448 الموافق 21 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق 14 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1448 الموافق 21 يونيو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 2 رجب عام 1445 الموافق

14 جانفي سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)
بالمالية،

-نويري فريدة، ممثلة الوزير المكلف
بالصناعة،

.....(الباقى بدون تغيير).....".



قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1448 الموافق 13 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 7 أكتوبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1448 الموافق 13 غشت سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 7 أكتوبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

بمعنوان ممثلي المنظمات النقابية لأصحاب العمل
الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني في قطاع البناء
والأشغال العمومية والري :

السيدان :

- بوتقي سيدي محمد،

.....(الباقى بدون تغيير).....".